


# الغذاء الحلال

صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان

د. علي عبدالله محمد الحسين

عميد كلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة



## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، نبينا محمد

ﷺ.

أما بعد:

فإن الإسلام يهدف إلى بناء الإنسان السليم المعافى الخاضع لربه المطيع له، وذلك يقتضي أن يهتم بسلامة صحته الجسدية والنفسية والعقلية وحتى المعيشية؛ لأن توفير هذه الأشياء يجعل الإنسان يعيش في أمان حقيقي، تصديقاً لقوله تعالى: (چپ پ پ پ ث ث ذ ث ث ذ ث چ [قریش: ۳ - ۴] . ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذه المجالات التي تحقق بناء الإنسان السليم، وهذا البحث يصبُّ في هذا الاتجاه، ويركز على صحة الإنسان الجسدية، وبالأخص غذائه الحلال، وذلك تحقيقاً لهدف الإسلام من بناء الإنسان السليم، لذا جاء تحت عنوان:

الغذاء الحلال: صفاته ووضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان وعلى هذا فإن هدف البحث ينحصر في بيان صفات هذا النوع من الغذاء، ووضوابطه الفقهية، وأثره في حياة الإنسان، ومن ثم جاء في أربعة مباحث متتالية لتحقيق هذا الهدف، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالغذاء الحلال والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالغذاء وبيان صفات الحلال منه.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية للغذاء الحلال والصيغ التي يعبر بها عنه.

المبحث الرابع : أثر الغذاء الحلال في حياة الإنسان.

وفي خاتمة البحث بيان لأهم ما توصل إليه من نتائج.

### المبحث الأول

#### التعريف بالغذاء الحلال والألفاظ ذات الصلة به

##### المطلب الأول: التعريف بالغذاء الحلال:

(الغذاء الحلال) مركب من كلمتين: موصوف (غذاء)، وصفة (حلال)، ولمعرفة معنى المركب لا بد أولاً من التعريف بالموصوف والصفة، ثم بعد ذلك التعريف بالمركب، وذلك على النحو التالي:

##### (1) التعريف بالموصوف (الغذاء):

**الغذاء في اللغة:** ما يتغذى به، وهو الذي يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير (1).

**أما في الاصطلاح:** فالمراد بالغذاء ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عن استهلاكها الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم.

## (2) التعريف بالصفة (الحلال):

**الحلال لغة:** نقيض الحرام، والحرام في اللغة الممنوع، يقال: أحلت له الشيء، أي جعلته له طلقاً حلالاً بعد أن كان ممنوعاً، وأحل الرجل: دخل في أشهر الحل أو خرج الي الحل، أو من ميثاق كان عليه. ويأتي الحلال بمعنى المباح الذي لم يحظر، وفي لسان العرب: الحظر خلاف الإباحة (2).

**والحلال في الشرع:** كل ما أذن الله ورسوله في فعله أو تركه، ولم يترتب على تناوله ضرر (3)، ويطلق الأصوليون على الحلال عدة أسماء منها: الحلال، والمطلق، والجائز (4). وتارك الحلال لا يؤثم بتركه له، وفاعله إن قصد بفعله التقوى به على طاعة الله سبحانه وتعالى فهو مثاب بهذه النية. وعلى هذا فالغذاء الحلال هو: ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما أجازة الشرع وأباحه، ولم يرد نص شرعي بمنعه، ولا يترتب على تناوله ضرر.

ويدخل في معنى الغذاء الحلال أصناف الطعام المختلفة، كاللحوم والخضروات والفواكه والحبوب، ومن الشراب العصير الموجود في بعض النباتات بشكل طبيعي، وما يعتصره الإنسان من النباتات، وما ينتبذ من الثمار.

## المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالغذاء:

(1) لسان العرب، حرف الغين، مادة: غذا.

(2) لسان العرب، حرف الحاء، مادة حظر.

(3) البحر المحيط، للزركشي ج1 ص364.

(4) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

هناك عدد من الألفاظ ذات صلة بالغذاء، تشترك معه في بعض المعاني

وتفارقه في أخرى، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

### أ/ القوت:

القوت: مصدر قات يقوت قوتا وقياته ... والقوت ما يمسك الرمق من

الرزق، وفي الصحاح: " هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام يقال: ما عنده قوت ليلة، وقيت ليلة، وقيته ليلة"(1).

وفي الحديث: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ))(2)، وهو ما يقوت البدن، ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من حالات الغنى والفقر جميعاً(3).

وفي القرآن الكريم: **جَئِبْتُ لِي نُؤْتِيهِمْ يَوْمَ يُدْعَى الدُّعَاءُ** [النساء: ٨٥].

والمقيت اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وهو الذي يوصل إلى كل موجود ما يقتات به، فيوصل له رزقه ويصرفه كيف يشاء بحكمته وحمده(4). وبعبارة

أخري إن الله تعالى يعطي كل إنسان وحيوان قوته على مر الأوقات، شيئاً بعد شيء، فهو يمد الخلائق في كل وقت بما يجعله قوياً لها، إلى أن يريد إبطال

شيء منها فيحبس عنه ما جعله مادة لبقائه فيهلك(5).

- 
- (1) لسان العرب، مادة قوت، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني ص 214.  
(2) صحيح البخاري / كتاب الرقاق / باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا / حديث رقم 6460 ، صحيح مسلم - كتاب الزهد والرفاق- الجزء رقم 18، صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب كيف كان عيش النبي ...  
(3) تفسير القرطبي لسورة المائدة، الآية 89.  
(4) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج 5 ص 302.  
(5) الاسنى في أسماء الله الحسنى، للقرطبي

وبهذا تتضح الصلة القوية بين القوت والغذاء، فبينهما عموم وخصوص، حيث إن كليهما يقوم به البدن وبه قوام الإنسان، غير أن الغذاء يختص بأنه يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عن استهلاك هذه العناصر الطاقة والنمو وصيانة الجسم والتكاثر وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم، فالغذاء أخص من القوت.

### ب/ الطعام:

الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل أو يذاق<sup>(1)</sup>، فيطلق على ما يمضغ، وعلى ما يشرب، وعلى ما اختص به البشر، وما اشتركوا في تناوله مع الحيوان، وما اختص به الحيوان أيضاً، وإن كان الذي يهنا هنا ما يختص بالإنسان فحسب.

وقد استعمل القرآن الكريم الطعام بمدلولات عديدة منها:

#### أ. إطلاق الطعام على المأكول خاصة:

وقد جاء ذلك في آيات إثبات البعث التي وردت في قصة الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها كما في قوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ كَفَرُوا لِمَ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِمَا كُنتَ تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فعطف المشروب على المأكول، وسمى المأكول خاصة طعاماً، بخلاف المشروب.

#### ب. إطلاق الطعام بمعنى التصدق:

كما جاء ذلك في شأن الأمر بالأكل من الأضاحي في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْبِطْرُ الَّذِيْ فَسَدَ بِرَأْسِهِ فَرْغَ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فأمر بالأكل من الهدي والأضحية على سبيل الجواز<sup>(2)</sup>، خلافاً لما كان عليه المشركون من امتناعهم من الأكل من ذبائحهم<sup>(3)</sup>، كما أمر بإطعام من أصابته شدة الفقر، بمعنى

---

(1) لسان العرب، حرف الطاء، مادة طعم.  
(2) للعلماء رأيان في دلالة الأمر في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا)، فمنهم من يرى إن الأمر للاستحباب، ومنهم من يرى أنه للوجوب، وقد تعرض الشنقيطي في أضواء البيان لهذين الرأيين وأدلة كل منهما، ج 5 ص 193.

(3) قال سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، وروى عن مجاهد وعطاء نحو ذلك، تفسير ابن كثير ج 5 ص 417.

التصدق عليه. فجمع بين الأمر بالأكل منها والأمر بإطعام البائس الفقير، كما جمع بينهما في قوله تعالى: **چَکُوْا وَاكُلُوا وَاشْرَبُوا وَادْعُوا إِلَىٰ سَبْحَانِهِ** (القانع) من يرضى بما عنده ولا يسأل، و(المعتر) الذي يتعرض للناس ليعطوه.

### ج. استعمال الطعام وسيلة في ايضاح العقيدة:

فقد جعل القرآن من مراحل إيجاد الطعام وسيلة لبيان قدرة الله المطلقة، فبعد ما بينت الآيات قدرة الله في خلق الإنسان من نطفة؛ تلا ذلك بيان قدرته تعالى في كيفية إيجاد الطعام فقال سبحانه: **چُوْا وَاكُلُوا وَاشْرَبُوا وَادْعُوا إِلَىٰ سَبْحَانِهِ** فاتفقت آيات خلق الإنسان مع هذه الآيات في خطوات ثلاث متطابقة: فصب الماء من السماء إلى الأرض، يقابل دفق الماء في الرحم، وشق الأرض للنبات يقابل خروج الإنسان إلى الدنيا، وإنبات أنواع النباتات، يقابل تقادير الخلق المختلفة. وفي التنصيص على أنواع النبات من: حب، وقصب، وعنب، ورمان، وزيتون، ونخيل، وفواكه متعددة، وحدائق ملتفة، لظهور معنى المغايرة فيها، مع أنها من أصلين مشتركين: الماء من السماء، والتربة في الأرض، ويسقى بماء واحد (1).

واستعمل القرآن كذلك الطعام في المعنى اللغوي الذي يشمل الشراب كما في قوله سبحانه: **چِئَابُ النَّبِيَّاتِ الَّتِي نَزَّلْنَا بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ** [البقرة: ٢٤٩]. فسمى الغرفة من ماء النهر طعاما، يريد أن من لم يذوق من مائه فهو من أهل ولايته وطاعته، والمؤمنين بالله وبلقائه. وفي المقابل ورد استعمال الطعام في السنة النبوية المطهرة بعدة معانٍ، فمن ذلك:

إطلاق لفظ الطعام على الماء: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في بئر زمزم: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ»** (2)، أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.

(1) تفسير أضواء البيان، للشنقيطي ج 8 ص 435.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: حديث رقم ٩٧٥١، والطبراني في «المعجم الصغير» حديث رقم: ٢٩٦، والطيالسي في «مسنده»، حديث رقم ٤٥٧، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» ج ٢

ورود إطلاق لفظ الطعام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفُطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا" (1). وأهل الحجاز يطلقون لفظ الطعام على القمح خاصة. وقال ابن عبد البر: " وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة؛ لأنه مقدم في الحديث" (2).

وقال المبارك فوري: "ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه" (3).

وهكذا تتضح الصلة القوية بين الطعام والغذاء حيث يشتركان في نفس المعاني التي أشرنا إليها عند الحديث عن اشتراك الغذاء مع القوت.

### المبحث الثاني

#### عناية الإسلام بالغذاء وبيان صفات الحلال منه

المطلب الأول: عناية الإسلام بالغذاء:

ص ١٣٥، والألباني في «صحيح الجامع»، حديث رقم ٢٤٣٥. وأصله في صحيح مسلم: كتاب «فضائل الصحابة»، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم ٦٣٥٩، بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ». (1) الصاع اليوم بما يوازي 2.75 كيلو جرام، وهو أربعة أمداد، والمد يساوي 675 جرام. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته»، للدكتور وهبة الزحيلي/ ج: 1، ص: 75.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ج 4 ص 134.

(3) تحفة الأحوزي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم 673. وقال المنذري: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: ( صاعا من طعام) حجة لمن قال: (صاعا من حنطة) وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ - يوم الفطر صاعا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزربيب والأقط والتمر. وهي ظاهرة فيما قال. قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ - إلا التمر والزربيب والشعير ولم تكن الحنطة. ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: ( كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير)، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة. انتهى. وقال القاري في المرقاة: قال علماؤنا: المراد بالطعام المعنى العام، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام، انتهى.







الطبيب لما قرأه في كتاب أبي خيثمة (1) قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلّموا

من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيدلة(2). وقال الغزالي: "ذُكر هذا الحديث لبعض أطباء فلاسفة أهل الكتاب، فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الطعام أحكم من هذا، وإنه لكلام حكيم"(3). ومن العلماء من أسس على هذا الحديث مراتب للغذاء: أحدها مرتبة الحاجة، والثانية مرتبة الكفاية، الثالثة مرتبة الفضيلة. قال ابن القيم: " فأخير ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف، فإن تجاوزها فليأكل بثلث بطنه، وهذا من أنفع ما للبدن وما للقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض عليه الكرب والتعب"(4).

ولما كانت هذه هي غايات الإسلام من الغذاء، فقد رخص للمضطر الذي لا يجد ما يتغذى به من المباحات؛ وخاف على نفسه من الهلاك رخص له أن يتناول من المحرم ما تندفع به حال الضرورة، سواء كان هذا المحرم طعاماً أم شراباً لا يحل تناوله حال الاختيار، أو كان مملوكاً للغير وإن لم يأذن له فيه، إذا كان هذا المحرم من ش أنه حفظ المهجه والإبقاء على الحياة، بدليل قوله تعالى: **ج ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠** [البقرة: ١٧٣]

(1) هو أحمد بن زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو بكر ابن أبي خيثمة، وأبوه مولى بني الحرش بن كعب بن عامر بن صعصعة، وكان اسم جده: أشتال، فغُزِب: شداداً، وأصله من نسا، وهي بلدة بخراسان، وهي الآن مدينة أنثرية في جمهورية تركمانستان .. وهو ممن صحب الأئمة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة المحدثين، واستفاد منهم ومن غيرهم، حتى علا كعبه في غير علم من العلوم، ثم أودع عصارة جهده، وخلاصة علمه، في كتاب الفذ: «التاريخ الكبير»، وهو الكتاب الذي وصفه الحافظ الخطيب البغدادي بأن مؤلفه «أحسن تصنيفه، وأكثر = فائدته»، قال: «ولا أعرف أغزر فوائد منه». انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (11 / 493)، تاريخ بغداد (5 / 265).

(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص 503.

(3) جامع العلوم والحكم ص 503؛ وفتح الباري (9 / 528).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ج 3 ص 17.

حيث صرحت الآية بالحل للمضطر الذي ألجئ إلى المحرّم بجوع، أو عدم وجود طعام غير الميتة، أو إكراه. وهذا الحل مشروط بشرطين يجب توفرهما:

الأول أن يكون هذا المضطر (عَيَّرَ بَاغٍ)، أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه. والثاني: (وَلَا عَادٍ)، أي: ليس متجاوزا الحد في تناول ما أبيح له اضطرارا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: ثانيا صفات الغذاء الحلال:

لكي يحقق الغذاء الحلال هدفه وغايته اشترط الإسلام أن تتوفر فيه صفات تناسب الغاية من الإذن في تناوله، وأهم هذه الصفات أن يكون: طيبا، مباحا، مكتسبا من طريق مشروع.

وقد تواترت الدلائل التي تؤكد على ضرورة توفر مثل هذه الصفات في الغذاء الحلال، وتأمّر بتحرّيتها عند تناول الطعام، ومن هنا كان توضيح هذه الصفات وبيان مدلولاتها من الأهمية بمكان، ويمكن ذكر تفاصيل بعض هذه الصفات وذلك على النحو التالي:

#### الصفة الأولى أن يكون الغذاء طيباً:

وأصل الطيب في اللغة: من طاب يطيب طيباً إذا لذ وزكا، والطيب من كل شيء أحسنه وهو ما خلا من الأذى والخبث، وتخلّى عن الرذائل وتحلّى بالفضائل. قال الفخر الرازي: "الطيب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضا طيبا تشبيها بما هو مستلذ، لأنهما اجتمعا في انتقاء المضرة... ثم اعلم أن العبرة في الاستلذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة..."<sup>(2)</sup>

(1) جاء في تفسير قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد)، عدد من الأقوال منها: غير قاطع سبيل، ولا مفارق جماعة، ولا خارج في معصية الله، فله الرخصة، وقيل: لا قاطعا للسبيل، ولا مفارقا للأئمة، ولا خارجا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر إليه. وقيل: هو الذي يقطع الطريق، فليس له رخصة، وقيل: غير باغ الحرام في أكله، ولا معتد الذي أبيح له منه. غير باغ الحرام في أكله، ولا معتد الذي أبيح له منه وقيل غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة. وقيل غير ذلك من الأقوال. تفسير الطبري ج 3 ص 322 وما بعدها.

(2) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، للفخر الرازي ج 3 ص 112.

وقال ابن عاشور: "وأصل معنى الطيب معنى الطهارة والزكاة والوقع الحسن في النفس عاجلاً وأجلاً، فالشيء المستنذ إذا كان وخماً لا يسمى طيباً؛ لأنه يعقب ألماً أو ضراً، ولذلك كان طيب كل شيء أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه" (1).

وخلاصة المعنى اللغوي أن الطيب هو ما تستنذه النفوس وتستلذه الحواس كما صرح بذل الراغب في مفرداته، وهو الذي خلا من الأذى والخبث (2).  
والطيب في الاصطلاح لا يخرج من المعنى اللغوي، ولكنه يضاف إلى كل شيء بحسبه، فيقال: أرض طيبة أي تصلح للنبات، وريح طيبة إذا كانت ليّنة رقيقة، وطعام طيب لذى يستلذ الأكل طعمه، وامرأة طيبة إذا كانت عفيفة، وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكروه، وبلدة طيبة إذا كانت آمنة كثيرة الخير... إلخ (3).

فلو قيل إن من أنواع الطيبات مثلاً: الطيب من الغذاء، والطيب من النكاح، والطيب من الكلام، والطيب من المال وغير ذلك من الطيبات في الحياة، فالمراد من الطيب من الغذاء ما أحله الشارع ولم يمنعه، وتستطيبه النفس السوية، وأما الطيب من النكاح فهو ما مالت إليه نفس الراغب في الزواج من الرجل أو المرأة، من طيب الخلق والخلة مما يدعو إلى أن يؤدم بينهما، والطيب من المال: ما كان مكتسباً من طريق مشروع وروعي فيه حق الله... وهكذا

وقد أشار الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى إلى أن الطيب في العرف الإسلامي هو الحلال (4)، لأن الله سبحانه وتعالى لا يبيح إلا ما كان طيباً في ذاته تستسيغه النفوس السليمة المستقيمة.

وقد ساق ابن كثير رحمه الله في تفسيره أقوالاً في معنى الحياة الطيبة المذكورة في قوله تعالى: **چڈ ژ ژ ژ ک ک ک ک ک ک ک ک ک ک ک** [النحل: 97]، منها ما فسره بها ابن عباس رضي

(1) تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور ج 6 ص 11.

(2) مفردات غريب القرآن ص 402.

(3) لسان العرب، مادة طيب.

(4) تفسير زهره التفاسير، لأبي زهرة ص 998.





المجتمعات والبيئات، إذ أن بعض المجتمعات تستطيع ما يشتمل على أضرار ربما كانت قاتلة، وقد تستخبت ما فيه النفع. والمذهب الثاني يرى أن الطيب ما تستطيبه العرب والخبث ما تستخبثه، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

والخبث الذي هو ضد الطيب له عدة معاني، يجمعها أنه المستقدر من كل شيء، سواء أكان مكروهاً أو حراماً. قال ابن منظور: "أصل الخبيث في كلام العرب: المكروه؛ فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الممل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار؛ ومنه قيل لما يُرمى من منفي الحديد: الخَبَثُ؛ ومنه الحديث: الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خَبَثَ الحديد"<sup>(2)</sup>. وخبث الحديد والفضة - بفتح الخاء والباء - ما نفاه الكير إذا أُذيبا، وهو ما لا خير فيه، ويكنى به عن ذي البطن. وفي الحديث: (نهى عن كل دواء خبيث)<sup>(3)</sup> يعني السم<sup>(4)</sup>.

والخبث في الاصطلاح: له عدد من المعاني من أهمها:

## 1. الخبيث بمعنى الحرام أو المكروه:

(1) انظر: المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 194، المجموع ج 9 ص 25، 26، المغنى مع الشرح الكبير ج 11، 64.

(2) دخل رسول الله ﷺ على أم السائب أو أم المسيب فقال: ما لك يا أم السائب؟ أو يا أم المسيب تزفزين؟ فقالت: الحمى لا يبارك الله فيها. فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكه، حديث رقم 2575. ومعنى تزفزين، أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعدين. وهو بضم التاء، والزاي المكررة، والفاء المكررة، وروي أيضاً بالراء المكررة، والقافين. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان مجد القارئ، حديث رقم 1543.

(3) قال الحافظ في الفتح: (أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً ... وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم انتهى. وقال الخطابي: (خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ... وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى. سنن أبي داود، باب الأدوية المكروهة، حديث رقم 699، معالم السنن للخطابي، فتح الباري، لابن حجر، كتاب الطب «باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه حديث رقم 5442.

(4) لسان العرب، حرف الخاء، مادة خبث، ج 5 ص 10.

ومما ورد في هذا المعنى في القرآن الكريم قوله تعالى: **كَلِمَاتٍ لَّهَا كُفْرَةٌ كَمَا لَهُمْ نَجَسٌ كَمَا لَهُمْ لُذُنٌ حَرَامٌ**. [البقرة: ٢٦٧]. أي لا تعدلوا عن المال الحلال، وَتَقْصِدُوا إِلَى الْحَرَامِ، فتجعلوا نفقتكم منه<sup>(1)</sup>.

وقال جل شأنه: **لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا** [النساء: ٢]. أي ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم<sup>(2)</sup>.

ومنه في القرآن الكريم: **أَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنَاتٌ لِّمَا يَكْفِيهِنَّ** [الأعراف: ٥٨]<sup>(3)</sup>. فالبلد الطيبة تربته، العذبة مشاربه، يخرج نباته إذا أنزل الله الغيث وأرسل عليه الحياة، بإذنه، طيبا ثمره في حينه ووقته. والذي خبث رذنت تربته، وملحت مشاربه، لا يخرج نباته إلا نكدا<sup>(4)</sup>.

وفي حديث النبي ﷺ الذي مر قريبا: ((نهى عن كل دواء خبيث))، أشار ابن الاثير إلى ما يجمع معنى الحرمة والكرهية في هذا الحديث، حيث قال: " نهى عن كل دواء خبيث هو من جهتين: إحداهما النجاسة، وهو الحرام كالخمر والأرواث والأبوال، كلها نجسة خبيثة، وتناولها حرام إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم. وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى من طريق الطعم والمذاق؛ ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكرهية النفوس لها"<sup>(5)</sup>.

وقال ﷺ: (( مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَفْرُبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ ))<sup>(6)</sup>. فحمل بعض العلماء النهي على التحريم، وحمله البعض الآخر على الكراهية، وعلى كلا القولين فإن من أكل بصلا، ثم دخل المسجد وصلى فصلاته صحيحة؛ لأن هذه الأحاديث إنما تنهى عن قربان المساجد حتى لا يؤدي الملائكة والمصلين، وليست نهيا عن نفس

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج 1، 697.

(2) تفسير الطبري ج 9 ص 525.

(3) تفسير الطبري ج 9 ص 525.

(4) تفسير الطبري ج 12 ص 495.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير، حرف الخاء، باب الخاء مع الباء، ج 2 ص 5. وصححه الالباني في صحيح سنن النسائي.

(6) أخرجه النسائي حديث رقم 707.





رحمه الله (1)، ومنهم من جعل لفظ الخبائث عاما في المحرمات والمستفترات كالإمام الشافعي رحمه الله (2).

### الصفة الثانية أن يكون مباحاً:

المباح في اللغة: من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره إذا أعلنه، وتأتي بمعنى الاطلاق والإذن (3).

أما في الاصطلاح فالمباح حكم شرعي من تعريفاته: ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والكف، أو هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. والمباح كما هو واضح من تعريفه ليس فيه طلب فعل أو طلب كف، فالمكلف مخير فيه من قبل الشارع، ويستوي فيه الفعل والترك لجواز مستوى الطرفين من غير ترجيح طرف على آخر. قال تعالى: **چ ئو ئو ئو ئو ئو ئو** [البقرة: ٢٩]، ومن العلماء من استدل بهذه الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ووجه ذلك أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ وجوه الامتنان إباحة الانتفاع... فيكون جميع ما في الأرض مباحا إلا ما حرمة الشرع، أو كان ضرره محضاً أو غالبا وبين المباح والطيب عموم وخصوص سبق الإشارة إليه عند الحديث عن صفة الطيب في الغذاء الحلال.

### الصفة الثالثة أن يكون مكتسبا من طريق مشروع:

قدر الله سبحانه وتعالى على عباده الاكتساب لطلب المعاش؛ ليستعينوا به على طاعته عز وجل، وهو الذي يقول: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ** [الجمعة: 10].

إن تحرّي الكسب الحلال واجب على المسلم، كما يدلُّ على ذلك كثير من النصوص الصريحة والصحيحة، منها ما في الحديث: **"لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ سَبَابِهِ**

(1) يرى الإمام مالك رحمه الله أن الطيبات ما أحله الله، والخبائث ما حرّمه الله، وبناء على هذا حلل الحيات والعقارب والخنافس ونحوها. تفسير القرطبي ج 7 ص 300.  
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج 7 ص 267.  
(3) لسان العرب، حرب الباء، مادة بوح.

فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَمِلَ" (1).  
لذا كان حقاً على المسلم أن يتحرى الطيب من الكسب، والنزاهة من العمل  
ليأكل حلالاً وينفق في حلال، وله في السابقين الأولين من الصالحين قدوة  
وعظة، فهذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان له غلام  
يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه (2)، فجاء يوماً بشيء فأكل  
منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت  
تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني  
فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في  
بطنه (3).

وهذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي  
سقاه: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ  
الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْفُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا.  
فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ (4)؛ لأنه شرب من إبل الصدقة المعدة  
للصدقة من قبل أهل الزكاة.

فهؤلاء هم الصالحون يخرجون الحرام، والمشتبه فيه من أجوافهم، وقد  
دخل عليهم من غير علمهم، بينما خلفت من بعدهم خلوف يعمدون إلى الحرام  
ليملؤوا به بطونهم ويطون أهلهم ومن يلونهم.  
ووسائل الكسب الحلال كثيرة منها التجارة والزراعة والبيع والشراء  
والإستصناع والفنون المباحة ونحو ذلك.  
والغذاء المكتسب من طريق غير مشروع أنواعه كثيرة، منها المغصوب  
والمسروق والمكتسب من الكهانة أو السحر أو الفنون غير المباحة ونحو ذلك  
من وسائل الكسب غير المشروعة.

(1) سنن الترمذي، حديث رقم 2354

(2) الخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه. فتح الباري

(3) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم 3629.ظ

(4) مؤطاً مالك، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، حديث رقم 606.

### المبحث الثالث

#### الضوابط الفقهية للغذاء الحلال والصيغ التي يعبر بها عنه

##### المطلب الأول: معنى الضوابط الفقهية:

الضوابط في اللغة جمع ضابط، واصل الضبط لزوم الشئ يء وحبسه وحفظه بالحزم بحيث لا يفلت منه شريء.

والضابط في الاصطلاح: ما يجمع عدة فروع من باب واحد برابط يربطها ويجمعها بحيث يدخل تحته كل الفروع التي في الباب لا يخرج منها شريء.

وإضافة (الضوابط) إلى (الفقه) لبيان أن المقصود بالضوابط المنسوبة إلى الفقه الإسلامي، وهي الضوابط المحكومة بما استمد من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم، وفق لغة العرب التي نزل بها الوحي المبين، وفي ظل مقاصد الشريعة السمحة من تحصيل المنافع وتكثيرها، ودفع المفسد وتقليلها.

ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما يلي:

1. كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور<sup>(1)</sup>.
2. أيما إهاب دبغ فقد طهر<sup>(2)</sup>.
3. كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفته جاز السلم فيه كالثمار<sup>(3)</sup>.
4. فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء فيه وإن لم تتصل الصفوف<sup>(4)</sup>.

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، لفرق الثالث والثمانون: الفرق بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل، ج 2 ص 118.

(2) وهذا الضابط حديث شريف، أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث رقم 5211.

(3) الاختيار لتعليل المختار، كتاب البيوع، باب السلم، ج 2 ص 28.

(4) فناء المسجد ساحته، وعرفه الفقهاء بأنه المكان المتسع أمام المسجد وغير منفصل عنه، وللمالكية فيه رأيان: انه ما زيد خارج المسجد لتوسعته، والآخر أنه صحن المسجد. وقد اختلف الفقهاء في أخذ الرحبة لأحكام المسجد على ثلاثة أقوال القول الأول: لا تأخذ الرحبة أحكام المسجد ولا تتبعه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة القول الثاني: تأخذ الرحبة أحكام المسجد وتتبعه، وإليه ذهب الشافعية وقول عند الحنابلة القول الثالث: تأخذ الرحبة أحكام المسجد إن كانت متصلة ومحوطة به وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الشافعية

5. كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء (1).  
6. ما حال بينك وبين الأرض فهو منها (2).  
ويمكن ذكر أهم الضوابط الفقهية للغذاء الحلال في نقاط على النحو التالي:

1. أن ينص الشارع على حله:  
فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلْ مِمَّا رَزَقْنَاكَ مِنْ حَلَالٍ حَنَاطًا﴾ [المائدة: 4] أي:  
أحل لكم الطيبات وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح المعلمة وهي الكلاب والصقور وأشبه ذلك حال كونها مكابيات للصيد بمخالبها وأظفارها، فمتى كان الجارحة معلما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله.  
2. أن يخلو الغذاء من النجاسة أو القذارة:  
فيجب أن يخلو الطعام الحلال من النجاسة أو القذارة في كل أحواله، في صنعه أو طبخه أو الوعاء الذي فيه، وقد نص العلماء على حرمة كل طعام نجس أو مخالط للنجاسة. وذلك لأن النجس كله خبيث وضار فهو محرم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِلَالِ وَالْحَلَالِ﴾ [البقرة: 188].  
والغذاء النجس نوعان: الأول: ما كانت نجاسته عينيه كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوهما. الثاني: ما كانت نجاسته بسبب مخالطته أو مجاورته النجاسات، كالسمن الذي تموت فيه الفأرة، والمائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم، والمأكولات التي تشربت النجاسة كاللحم المطبوخ بزيت الخنزير، والخبز المدهون بسمن الخنزير، والثمار المخلة بالنجاسة ونحو ذلك.

والحنبلة. انظر: البحر الرائق ج 1 ص 205، حاشية ابن عابدين ج 1 ص 343، المنتقى، للباي ج 2 ص 79، شرح الخرشي على خليل ج 2 ص 267، الفروع ج 5 ص 138، الانصاف ج 3 ص 259، المغني، لابن قدامة ج 3 ص 196، فتح الباري ج 13 ص 164.  
(1) سئل ابن القاسم عن خراء الطير والدجاج التي ليست بمخللة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ فقال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء. المدونة، كتاب الوضوء « في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب  
(2) جاء في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ( ما حال بينك وبين الأرض فهو منها ) المدونة، ج 1 كتاب الوضوء التيمم على اللبد في التلج والطين الخضاض.

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَوْمًا ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْسِ ذَٰلِكُمْ سَوَاءٌ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي آتَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنِّي أَخَذْتُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ أَعْيَنَ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### 3. أن يكون في تناول الغذاء فائدة للبدن:

لأن الغذاء الطيب الذي يتغذى به الإنسان ينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيباً ونافعاً، بخلاف الأغذية الخبيثة التي يكون أثرها على الإنسان خبيثاً وضاراً كالميتة والسموم، وكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان ولحوم السباع ونحوها لما فيها من صفة العدوان وخبث اللحم، ولهذا أمرنا الله عز وجل بالأكل من الطيبات واجتناب ما سواها.

### 4. أن لا يترتب على تناول الغذاء ضرر:

سواء أكان الضرر بالعقل أم النفس أم أجهزة الجسم أو وظائفها أو عضو من أعضائها أم منفعة من منافع هذه الأعضاء. فالإضرار محرم على وجه الإطلاق، كما جاء ذلك في حديث رسول الله ﷺ: إنه قضى بأن لا ضرر ولا ضرار<sup>(1)</sup>. والإضرار بالنفس محرم تحريماً شديداً، خصوصاً إذا كان مما ينتج عنه تلفها عادة.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَوْمًا ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْسِ ذَٰلِكُمْ سَوَاءٌ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي آتَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنِّي أَخَذْتُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ أَعْيَنَ ۗ﴾ [النساء: ٢٩].

والضرر له حالتان: الأولى: أن يكون المأكل مضرراً لعامة الناس، كالسم فإن كلاً من يتناوله يلحقه الضرر. والثانية: أن يكون الضرر خاصاً ببعض الناس دون بعض، مثل الأطعمة التي تضر بعض الناس دون البعض مع إنه طيب وحلال، لكن لا يجوز تناوله من قبل من يضره؛ لصفة متعلقة بهذا الأكل يناله الضرر بسببها، وذلك حفظاً لصحته واستجابة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَوْمًا ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْسِ ذَٰلِكُمْ سَوَاءٌ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي آتَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنِّي أَخَذْتُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ أَعْيَنَ ۗ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن أمثلة ما يترتب على تناوله ضرر ما ثبت ضرره علمياً، مما لم يكن معروفاً ضرره من قبل فإنه يحرم تناوله، كالأطعمة السريعة التي كشفت الدراسات مؤخراً أنها تغير التركيب الكيميائي للمخ، وتؤدي إلى مشاكل

(1) أخرجه ابن ماجة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه









## أثر الغذاء الحلال في حياة الإنسان

للغذاء الحلال أثر في جوانب عديدة من حياة الإنسان، منها يتعلق بحياته المنظورة، ومنها ما يتعلق بحياته غير المنظورة ويتضح ذلك من خلال هذه لنقاط التالية:

### المطلب الأول : أثر الغذاء الحلال في إجابة الدعاء:

قال سعد للرسول ﷺ: ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال له النبي ﷺ « يا سعد، أظن مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليفذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» (1).

فبين الحديث أثر المطعم الطيب الحلال في إجابة الدعوة، كما بين أثر المطعم الحرام في عدم قبول العمل، وأثره في إدخال صاحبه النار. والمراد بالسحت في الحديث: الحرام، فكل جسم أو لحم تغذى بالحرام فإنه يكون يوم القيامة في النار عقوبة له، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخبائث والمكاسب المحرمة، وأمر بالأكل من الطيبات والمباحات؛ لأن المحرم يغذي تغذية خبيثة، وأما الطيب فإنه يغذي تغذية طيبة، وله آثار حميدة تنعكس على جسم الإنسان وعلى تصرفاته وأخلاقه، وأما الخبيث فإنه يغذي الجسم تغذية خبيثة، وينعكس ذلك على تصرفاته وأعماله، فإنها تكون خبيثة بتأثير طعامه الخبيث، فدل هذا على ما للمطعم من أثر على الإنسان، وأنه يتأثر به خيراً إذا كان مطعماً طيباً، ويتأثر به شراً إذا كان مطعماً خبيثاً.

### المطلب الثاني : أثر الغذاء الحلال في الكسب والإنفاق:

للغذاء الحلال أثر كبير في تحريك دواخل المسلم، وحثه على الحرص على أن يكون كسبه وإنفاقه من الطيب، وهو ما يأمر به الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿جَٰئِكُمْ مِّنْهُم مَّوَدَعَةٌ مِّنْ مَّوَدَعَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا سَلَفًا أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَرِهُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 6640، والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم): خرج الطبراني بإسناد فيه نظر. وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): وأعله ابن الجوزي، وذكره ابن حبان في (العلل) من حديث حذيفة وصح عن أبيه وقفه. والحديث الصحيح في هذا الخصوص ما سبق ذكره من قوله ﷺ: .... الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فاني يستجاب له) وقد سبق تخريجه.



بخالص، وليس بصافي، فيكون قد أوقعهم في غش وخداع، وباعهم ما ليس بطيب، أي: باعهم الشيء المغشوش الرديء على أنه جيد. ومن ذلك أيضا، ما جاء في النهي عن بيع الغرر، وفيه يغري ظاهر المبيع المشتري وباطنه مجهول، كما نهى عن الملامسة والمنابذة (الشرء دون التعرف على السلعة المطلوب شراؤها).

وفي سيرة الخلفاء الراشدين، كان في قصة صاحبة اللبن التي أرادت أن تخلطه بالماء خير دليل على حرص المسلمين آنذاك على عدم الغش، إذ كافأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة صاحبة اللبن على رفضها الغش بأن زوجها من أحد أبنائه، وكان أن خرج من نسلهما خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

**المطلب الرابع: س أثر الغذاء الحلال في مراعاة عدم فساد الطعام ( ضبط الجودة):**

إن الأغذية من أكثر المواد عرضة للفساد؛ لأنها تحتوي على الرطوبة والعناصر الغذائية اللازمة لنمو الأحياء الدقيقة، وذلك في حال عدم تخزينه في ظروف جيدة.

وقد احتوت بعض آيات القرآن الكريم إشارات ضمنية إلى مشكلة فساد الغذاء واحتمال تغير صفاته من لون أو طعم أو رائحة، وجاء التنبيه إلى الاهتمام بعدم فساد الطعام في أي من الذكر الحكيم، منها:

ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، في قوله تعالى: { ج ي ب د د نا } [البقرة: ٢٥٩] فنفي أن يكون الطعام آسن، وفي ذلك تنبيه إلى الاهتمام ب عدم فساد الغذاء.

ومنها ما جاء في قوله عز وجل: { ج ث د ث ز ز ك ك ك ك ك ك ك ك } [محمد: ١٥]، فأشار إلى أن الماء غير آسن، وأن اللبن لم يتغير طعمه، فهو تنبيه إلى ضرورة مراعاة جودة الطعام.

**خامسا أثر الغذاء الحلال في صلاح القلب وزيادة الإيمان:**

الأكل من الحلال من أسباب صلاح القلب، وزيادة الإيمان والنشاط في الأعمال الصالحة، والرغبة في الإحسان، فمن لطف الله بعباده أن يسر الحلال، وأرشد إليه، ورغب فيه، وجعل طلبه من صالح الأعمال، ووعد أهله بفضله، وكفايته وحفظه، ونهاهم عن الحرام، وتوعدهم على طلبه وأكله بفضله، وكفايته، وحفظه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ لَآتَيْنَاكُمْ مِنَ الْغَنَاءِ فَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا تُقْرَبُوا وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَدِينَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُنْتَلِئِينَ عَنكُمُ اللَّيْلُ نَارًا كَأَسْنَانٍ ذُكِّرُوا وَلَمْ يُتَذَكَّرُوا أَلِيْسَ عَذَابًا لِيِّنًا لِّمَن كَفَرَ﴾ [طه: ٨١].

### الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج:

1. إن المراد بالغذاء الحلال ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما أجازته الشرع وأباحه، ولم يرد نص شرعي بمنعه، ولا يترتب على تناوله ضرر.
2. تضافرت الدلائل على اهتمام الإسلام بالغذاء الحلال، حفاظا على صحة الإنسان كي يكون سليما معافى ليقوم بدور العبادة على أكمل وجه.
3. إن الشارع قد ضبط الغذاء الحلال بعدد من الضوابط يمكن بواسطتها الحكم بحل الطعام أو حرمة.
4. إن للغذاء الحلال أثراً في جوانب عديدة من حياة الإنسان، منها يتعلق بحياته المنظورة، ومنها ما يتعلق بحياته غير المنظورة، وقد عدد البحث هذا الأثر من خلال عدد من النقاط.

